

المر العلوية

[141] وهو يشتمل على ثلاثة أضرب: في ماذا فيه الخمس، ولمن الخمس، وكيف ينقسم الخمس. فالاول: بيانه - في المأثور عن آل الرسول صلى الله عليه وآله - : أنه واجب في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقيق، والمعادن، والكنوز، والغوص، والعنبر، وفاضل أرباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤنة، وكفاية طول عامه إذا اقتصد 1. فأما من له الخمس: فهم: الله تعالى، ورسوله، وقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله، واليتامى منهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة. فأما بيان القسمة: فهو أن يقسمه الامام عليه السلام ستة أسهم، منها ثلاثة له عليه السلام: سهمان وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم حقه، وثلاثة أسهم: سهم لايتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء

(1) انظر وسائل الشيعة 6: 338، باب 2 و 3.